

محكمة التمييز الأردنية

يصفها : الحقوقية

رقم القضية: ٤٠٣/١٤٢

الملكية الأردنية العاشرة

وزارة العدل

الْقَدْر

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

السادة القضاة عضوية

محمد المحادين ، هانى فاقیش ، د. فؤاد الدرادكة ، زاهى الشلبى

الممـيـز ضدـه : محمد عبد المنعم محمد أبو طالب.
وكيلـه المحـامـي رـمضـان أـبو طـالـب.

بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٤٩٦٨/٢٠١٣) فصل ٣/١٠/٢٠١٣ والقاضي برد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان بالدعوى رقم ٣٧/٢٠١٣ فصل ٣٠/٤/٢٠١٣ والقاضي بما يلي :

((١- اعتبار أجر المثل السنوي للعقار موضوع الدعوى مبلغ ستة وثلاثين ألفاً دينار واعتباره نافذاً من تاريخ إقامة الدعوى.

-٢ إلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعي بدل أجر المثل السنوي البالغ ستة وثلاثين ألف دينار.

-٣ تضمين المدعي عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينار أتعاب محاماة وعدم الحكم لأي طرف من أطراف الدعوى بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن هذه المرحلة لأن كلاً منها خسر استئنافه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١ - أخطاء المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث جاء حكمها مخالفًا للأصول والقانون ولم يعالج كافة أسباب الاستئناف بشكل واضح وفقاً لتعليمات المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
- ٢ - أخطاء المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها كون العقار موضوع الدعوى محرراً بتاريخ ١١/١٩٨٦ وإن بدل الأجرة السنوية هو ١١٢٥٠ ديناراً وليس القيمة المذكورة في عقد الإيجار.
- ٣ - أخطاء المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن أجرة العقار موضوع الدعوى تمثل الأجرة في المنطقة الواقع فيها العقار ولا تقل عنها .
- ٤ - أخطاء المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها حيث إن الأجرة التي قبضها المدعي هي بجميع الأحوال تعادل أكثر من أجر المثل مما يجعل دعواهما منتهية من الأساس.
- ٥ - أخطاء المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إنها أستقرارها على تغريم الخبرة الذي جاءت تقديرات الخبراء الواردة فيه مبالغًا فيها.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بالتدقيق والمداولة القانونية نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى:

إن المدعي محمد عبد المنعم أبو طالب أقام هذه الدعوى ضد المدعي عليه وزير التربية والتعليم بالإضافة لوظيفته موضوعها طلب تحديد أجر المثل السنوي قيمة عقد الإيجار (١٥٥٠٠) دينار وذلك على سند من القول:

- ١ - يستأجر المدعي عليه من المدعي وبموجب عقد إيجار خطى بناء يتكون من ثلاثة طوابق ويحتوي على ٣٧ غرفة وبمساحة إجمالية ١٥٥٣ مترًا مربعاً ويقع على قطعة الأرض رقم ٣٤٤ حوض رقم ١٢ الرواق من أراضي النويجيس بأجرة سنوية مقدارها عند بداية عقد الإيجار في ١١/١٩٨٦ مبلغًا وقدره (١٥٥٠٠) دينار ويستخدمه مدرسة اسمها مدرسة ضاحية الأمير حسن الإعدادية للبنات علمًا بأن مساحة الأرض دونم و ٧٧ مترًا مربعاً.

٢- طالب المدعي المدعى عليه سندًا لأحكام قانون المالكين المستأجرين رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ بأجر المثل عن المأجور إلا أنه لم يتم الاتفاق بينهما على مقدار أجر المثل مما اقتضى إقامة الدعوى.

٣- يستحق للمدعي بدل أجر المثل السنوي عن المأجور الذي تستأجره المدعي عليها كمدرسة أسوة بمثيلاتها من العقارات في المنطقة نفسها علماً بأن المأجور يقع في منطقة استراتيجية ذات قيمة كبيرة ورغبة لكثيرين ومحكمتكم صاحبة الاختصاص بعد إحالة الدعوى من محكمة بداية حقوق عمان إلى محكمة بداية حقوق شرق عمان حسب الاختصاص المكاني.

أصدرت محكمة بداية حقوق شرق عمان قرارها المستأنف رقم ٢٠١٣/٣٧ فصل ٢٠١٣/٤ والمتضمن بالنتيجة ما يلي:

١- اعتبار أجر المثل السنوي للعقار موضوع الدعوى مبلغ ستة وثلاثين ألف دينار واعتباره نافذاً من تاريخ إقامة الدعوى.

٢- إلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعي بدل أجر المثل السنوي البالغ (ستة وثلاثين ألف دينار).

٣- تضمين المدعي عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً.

لم يرتضِ مساعد المدعي المحامي المدني بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة في لائحة استئنافه.

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠١٣/٢٤٩٦٨ تدقيقاً المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بقضاء محكمة استئناف عمان فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ ضمن المدة القانونية حيث تبلغ القرار المميز بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١.

و قبل الرد على أسباب التمييز:

إإننا نجد إنه قد نفذ بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ قانون معدل لقانون المالكين المستأجرين والذي ألغي بموجب المادة الثانية منه نص البند (٢) من الفقرة

(أ) من المادة (هـ) من القانون الأصلي واستعاض عنها بالمواد (٢ و ٣ و ٤) والتي جاء بالفقرة الرابعة منها : تسري أحكام هذه المادة على الدعاوى المنظورة التي لم يفصل بها بحكم قطعي قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، أما الدعاوى التي فصل بها بموجب أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ المتعلقة ببدل أجر المثل فلا تسري عليها الزيادات المنصوص عليها في هذه المادة قبل مرور عشر سنوات من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.

وحيث إن القرار الاستئنافي لم يكتسب الدرجة القطعية فإن القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ هو الواجب التطبيق على موضوع هذه الدعوى.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة لبحث أسباب الطعن نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لتطبيق القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ على هذه الدعوى.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ١٤/٥/١٨ م

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقائق / روا